لانه ابدا يلي الاصل وهو لغة القصد • قال الشاعر
• فلا ادري اذا يممت ارضا • اريد الخير ايهما يليني •
وشرعا قصد الصعيد الطاهر او استعماله بصفة مخصوصة
لاقامة القربة يتيمم المكلف لبعده اي لاجل بعد نفسه
ميلا اي مقدار ميل وهو ثلث الفرسخ اربعة الاف خطوة
وهي ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربعة وعشرون
اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله وسواء
كان ذلك في المصر او خارجها وقيل في المسافر اذا كان الماء
امامه يقدر بميلين وعن محمد انه يقدر بميلين مطلقا وما
ذكره المص هو اقرب الاقوال وقوله عن ماء يتعلق بالبعد
وقوله او في المواضع كلها للتنويع والتقسيم اي ويتيمم ايض
لمرض اي لاجل مرض سواء خاف الزيادة او طوله باستعمال
الماء او بالتحريك او لم يقدر على استعماله بنفسه ولم يجد
من يوضيه فان وجد ففي ظاهر المذهب لا يتيمم • وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه يتيمم خلافا لهما وعند الشافعي لا يجوز الا اذا
خاف على نفسه او عضوه وبه قال احمد او لاجل برد سواء
كان مقيما او مسافرا كان محدثا او جنبا عند ابي حنيفة رح
وقالا لا يجوز للمقيم والصحيح انه لا يجوز للمقيم المحدث او
لاجل خوف عدو حايل بينه وبين الماء او لاجل خوف
سبع حايل بينهما وكذا الحية والنار او لاجل خوف عطش
على نفسه او رفيقه او دابته وقيل او على كلبه ايضا او لاجل

فقد

فقد آلة السقي والاخذ لانه كالعدم مستوعبا حال من
الضمير الذي في يتيمم من الاحوال المقدرة ويجوز ان يكون
صفة لمصدر محذوف اي يتيمم تيمما مستوعبا وجهه
ويديه وعن ابي حنيفة ان الاستيعاب ليس بشرط والفتوى
على الاول حتى يحرك الرجل خاتمه والمراة سوارها او ينزعهما
واشار بقوله مع مرفقيه الى انهما يدخلان في المسح
وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد يمسح يديه الى الرسغين
وقال زفر لا يدخل المرفقان كما في الوضوء والباء في قوله
بضربتين يتعلق بقوله يتيمم ويجوز ان يتعلق بمستوعبا
وعن مالك يكتفي بضربة واحدة وبه قال احمد في رواية
وداود ولو كان المتيمم جنبا او حايضا او نفسا فانه يكفي
ضربتان لحديث عمار رضي الله عنه والباء في قوله بطاهر
في محل الجر صفة لضربتين اي بضربتين ملتصقتين
بطاهر ولما كان الطاهر في نفسه عاما يتناول كل طاهر
بينه بمن البيانية بقوله من جنس الارض كالتراب والحجر
والكحل والزرنيخ والنورة والجص والمغرة والكبريت
والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزج والمرجان
والملح الجبلي لا المائي والخزف من طين خالص والذهب
والفضة والحديد والنحاس ما دامت على الارض وبعد
السبك لا يجوز وقال الشافعي لا يجوز الا بالتراب الخالص
وقال ابو يوسف به وبالرمل خاصة وقال مالك يجوز بكل

متصل

Copyright © King Saud University